فانت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان
اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال ان [illegible]
تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج [illegible]
امراته تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر [illegible] فقالت
نعم فقال الزوج اكر حب سراسنت فانت طالق طلقت امراته [illegible]
لا يقولا رجل قال لامراته اكر مس سرو سويي سر بام فانت طالق [illegible]
ابو بكر الاسكاف الاقول الا ان في كل مرة يجب يمينه وان نوى الا مرة واحدة
فكذلك وان لم يكن له نية ثم قال الا الى الخاف مراد الداس خلاف [illegible]
سو بود كه بس باير بوده خوابي بكر فقالت كرد كيل تم خود داد ستي ازدهم
كه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة
رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل
هو يتغدى فقالت امراته ما لم اخرج الى الكوفة دلكت ساعة الا انه [illegible]
المكاري في الكراء قالوا لا يحنث وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج
يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها لم يقع في الصلاة
التطوع والاكل والشرب لتغير بعد ذ فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي
معك ان تكون جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن
جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان
مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها
ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى ان دخلت عمران زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يكن
دخلت عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اكر [illegible] او مكاد
سوم [illegible] فانت طالق فاستهلك غزلها [illegible]
بكر [illegible] فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال
اكر [illegible] فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله تعالى لا يحنث
في يمينه فان لم يكن الا الذي قال اخاف ان يكون حانثا رجل قال ان
انتفعت بهذه الحنطة فامراتي طالق فباعها فانتفع بثمنها قال لا يحنث ولو قال
اكر [illegible] فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا فلبس
او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا ينبغي ان يقع على اللبس خاصة
ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر كسي [illegible] فنشق رجلا واهدى الى رجل

قال

قال [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] ان نوى السنة او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه
على [illegible] رجل قال لامراته اكر [illegible] فانت طالق فوجدت المراة
[illegible] فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعيه شيئا فرفعت ثم
[illegible] قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اكر [illegible]
[illegible] ولم ينو شيئا قالوا تقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو
[illegible] عن الجماع ولا يكون موليا رجل قال الرجلان [illegible]
[illegible] طالق فدعى فلانا الى بيته ليغشى فغشي فلان ثم جاء الى الداعي والداعي يتنظر
[illegible] قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اكر [illegible]
طالق وكان ذلك [illegible] فحمله الى عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا
حنث بذلك [illegible] رجل اتهم امراته بالسرقة وقال انك تسرقين من دراهمي كذا
[illegible] فانت طالق فرفعت المكنسة في كنس البيت ووضعت في
ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس من زوجها يرجى ان لا يكون حانثا
امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر [illegible] فانت طالق فانصرفت
في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما
قالوا ان انصرفت من الطريق الذي يريد ان تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته [illegible]
فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المعتادة وان لم يكن
ولم ينو شيئا ان كان منكرا عليها فيما رات ولا يعمل شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامراته اكر [illegible] فانت طالق فغزلت
المراة ولبست نفسها ومنها لا يحنث الرجل [illegible]
وانما حنث اذا دخل [illegible] رجل قال لامراته اكر [illegible]
[illegible] فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق على دودة [illegible] لا يحنث
[illegible] في ذلك [illegible] رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر [illegible]
فكذا [illegible] لا يحنث في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض
فعوضه عوض الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث اذا [illegible] رجل قال لامراته اذا اخرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار [illegible] اختلفوا فيه
قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ولا
[illegible] الدار لا يحنث والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخيك فانت
طالق [illegible] في دار اخرى [illegible] قال بعضهم
ان كان يمينه [illegible] في تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لا جل [illegible]